أحكام الأسرة

باب الميراث والوصايا

الفرائض

١٦٦٢ - **عن ابن عباس**؛ قال: كان المالُ لِلْوَلَدِ، وَكانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [رواه البخاري].

١٦٦٣ - **عن ابن عباس**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

١٦٦٤ - **عن ابن عباس**؛ قال: أَمَّا الذي قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ، وَلكِنْ خُلَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ، أَوْ قالَ: خَيْرٌ». فإنه أنزله أباً، أو قال: قضاهُ أباً. [رواه البخاري].

١٦٦٥ - **عن عبدالله بن أبي مُليكَةَ**؛ قال: كَتَبَ أهلُ الكُوفة إلى ابن الزُّبير في الجَدِّ فقال: أمَّا الذي قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ». أَنْزَلَهُ أَباً، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. [رواه البخاري].

١٦٦٦ - **عن أُسامة بن زيد**؛ عنهما: أن النبيّ ﷺ قال: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [متفق عليه].

١٦٦٧ - **عن هُزيل بن شُرحبيل**؛ قال: سُئِل أبو مُوسى عن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابنٍ وأُخْتٍ، فقال: للابنة النِّصف، وللأُخْتِ النِّصفُ، وَأْتِ ابن مسعودٍ فَسَيُتابعني، فسُئِلَ ابن مسعودٍ، وأُخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبيّ ﷺ: للابنة النِّصف، ولابنة الابن السُّدُسُ تكملة الثُّلثين، وما بقي فللأُختِ، فأتينا أبا مُوسى فأخبرناه بقول ابن مسعودٍ، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكُم. [رواه البخاري]

١٦٦٨ - **عن الأسود بن يزيد**؛ قال: أتانا مُعاذُ بْنُ جَبل باليمن مُعَلماً وأميراً، فسألْناه عن رجلٍ: تُوفي وترك ابنته وأُخته، فأعطى الابْنَةَ النِّصفَ والأُخت النِّصف. [رواه البخاري].

١٦٦٩ - **عن معدانَ بن أبي طلحة**؛ أن عُمر بن الخطاب خطب يوم جُمعة. فذكر نبيَّ الله ﷺ. وذكر أبا بكرٍ، ثم قال: إنِّي لا أَدَعُ بَعدي شيئاً أهمَّ عندي من الكَلَالَةِ. ما راجعتُ رسول الله ﷺ في شيء ما راجعتهُ في الكلالةِ. وما أغلظَ لي في شيء ما أغلظ لي فيه. حتَّى طعَن بإصْبَعِهِ في صَدْري. وقال: «يَا عُمَرُ أَلا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي في آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟» وَإِنِّي إن أعشْ أقْضِ فيها بقضيَّةٍ، يقضِي بها مَنْ يقرأُ القرآن ومَنْ لا يقرأُ القرآن. [رواه مسلم].

١٦٧٠ - **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: مَرِضْتُ مرضاً، فأتاني النبيّ ﷺ يَعُودُني، وأبو بكرٍ، وهما ماشيان، فوجداني أُغمِي عليَّ، فتوضأ النبيّ ﷺ ثم صبَّ وضُوءَه عليَّ فأفقتُ، فإذا النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنَعُ في مالي، كيف أقضي في مالي؟ فَلَمْ يُجبني بشيء، حتى نزلت آية الميراثِ. [متفق عليه].

١٦٧١ - **عن عائشة**؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ». [رواه البخاريّ.

١٦٧٢ - **عن عبدالله بن مسعود**؛ قال: إن أَهْلَ الإسلامِ لا يُسَيِّبُونَ، وإنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يُسَيِّبُونَ. [رواه البخاري].

١٦٧٣ - **عن أنس بن مالك**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كما قال. [رواه البخاري].

الوصايا والوقف

١٦٧٤ - **عن طلحة بن مُصَرِّف**؛ قال: سَأَلْتُ عبدالله بن أبي أوفَى: هل كان النَّبِيُّ ﷺ أوصى؟ فقال: لا، فقُلتُ: كيفَ كُتِبَ على النَّاس الوصيَّةُ، أَوْ أُمِروا بالوصيَّةِ؟ قال: أوصى بِكِتَابِ اللَّهِ. [متفق عليه].

١٦٧٥ - **عن عبدالله بن عمر**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [متفق عليه].

١٦٧٦- **عن عِمران بن حُصين**؛ أن رجلاً أعْتَق سِتَّة مملُوكين له عند موته. لم يَكُن له مالٌ غيرُهُم. فَدَعا بِهم رسول الله ﷺ. فَجَزَّأَهُم أثلاثاً. ثُمَّ أقْرَعَ بَيْنَهُم. فَأَعْتَق اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً. [رواه مسلم].

١٦٧٧- **عن ابن عباس**؛ قال: لو غَضَّ الناس إلى الرُّبع، لأن رسول الله ﷺ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ». [متفق عليه].

١٦٧٨- **عن سعد بن أبي وقاص**؛ قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجَّةِ الوداع، من وجعٍ اشتدَّ بي، فقلتُ: إنِّي قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذُو مالٍ، ولا يَرِثُني إلَّا ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بِثُلُثَي مالي؟ قال: «لا». فقلتُ: بالشَّطر؟ فقال: «لا». ثم قال: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إلاَّ أُجِرتَ بها، حتَّى ما تجعل في فِي امرأتك» فقلت: يا رسول الله، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. [متفق عليه].

١٦٧٩- **عن ابن عُمر**؛ أن عُمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبيّ ﷺ يستأمِره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أُصِبْ مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمُرُ به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِها». قال: فتصدَّق بها عمر: أنه لا يُبَاعُ ولا يُوهبُ ولا يُورثُ، وَتصدَّق بها في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضَّيفِ، لا جُناح على من وَلِيَها أن يأْكُلَ مِنها بالمعروف، ويُطعم غيرَ مُتَمَوِّلٍ. قال: فَحَدَّثْتُ به ابن سيرين فقال: غير مُتَأَثِّلٍ مالاً. [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري؛ فقال النبيّ ﷺ: «تصدَّقْ بِأَصلِهِ، لا يُبَاعُ ولاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، ولكن يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». [رواه البخاري]. وفي رواية له؛ لَيْسَ عَلَى الوليِّ جُناحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً. فكان ابن عمر هو يلي صَدقَةَ عُمر، يُهدي لِناسٍ من أهل مكة، كان ينزل عليهم.